



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

الوزير

١٥١

قرار رقم: ٢٠٢٠ نـ١٥١

تاریخ: ٢٠٢٠/٣/٤

تمديد مهلة اجراء تسوية على الاعتراضات المقدمة امام لجان الاعتراضات خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٤

إن وزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناء على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ (قرار تعليق المهل)،

بناء على القرار رقم ١/١٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ (قرار تعليق المهل)،

بناء على حالة التعبئة العامة،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: تتمدّد لغاية ٢٠٢٠/٥/٢٩ ضمناً، المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الميزانية العامة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بإجراء تسوية على الاعتراضات على ضريبة الدخل وعلى الضريبة على القيمة المضافة المقدمة امام لجان الاعتراضات خلال الفترة من ١/٤/٢٠١٩ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
د. غازي وزني

